

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2926 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم .

المؤمنين Bها أخبرته .

أن A رسول وفاة بعد الصديق بكر أبا سألت A رسول ابنة السلام عليها فاطمة أن Y يقسم لها ميراثها ما ترك رسول A مما أفاء الله عليه فقال أبو بكر إن رسول A قال (لا نورث ما تركنا صدقة) . فغضبت فاطمة بنت رسول A فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت وعاشت بعد رسول A ستة أشهر قالت وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول A من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول A يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول A كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائيه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم .

[6349 ، 6346 ، 3998 ، 3810 ، 3508] .

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب قول النبي A لا نورث . . رقم 1759 . (أفاء الله) من الفياء وهو يأخذه المسلمون من عدوهم بدون قتال . (فهجرت) أي لازمت بيتها ولم تلتق به . (فدك) مكان بينه وبين المدينة مرحلتان . (صدقته) أملاكه التي صارت بعده صدقة موقوفة . (فدفعها) سلمها إليهما ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما كان يتصرف النبي A لا على أنها ملك لهما . (تعروه) تنزل به وتنتابه . (نوائيه) جمع نائبة وهي الحادثة التي تصيب الإنسان . (على ذلك) أي لم يغير حكمهما عما كان عليه زمن أبي بكر وعمر Bهما]